

## مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

### بإنشاء سلطة البيئة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل مجلس الوزراء وبخاصة رقم ٢٧ منه،

وعلى قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٧،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

#### مادة (١)

١) تنشأ بموجب هذا المرسوم سلطة تسمى "سلطة البيئة" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام القانون.

٢) تكون لسلطة البيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٣) تتبع سلطة البيئة مجلس الوزراء.

٤) يكون المقر الرئيس لسلطة البيئة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها أي مكان تختاره في فلسطين.

#### مادة (٢)

تؤول جميع الصلاحيات والاختصاصات المناطة بوزارة البيئة إلى سلطة البيئة وينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه السلطة كل حسب درجته المالية ووضع الوظيفي.

#### مادة (٣)

يكون لسلطة البيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (٤)

تلغى وزارة البيئة كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٢ م

**ياسر عرفات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية